إعادة المحاكمة كطريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام

"Retrial as an Extraordinary Means of Appealing Judgments"

للباحثين

أ. محمد صبحي حامد عوده

مدرس في قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة

جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

Mr. Mohammad Subhi Hamed Odeh

Lecturer in the Department of Fiqh and Legislation, College of Sharia,

An-Najah National University, Palestine.

m.odeh@najah.edu

ORCID: https://orcid.org/0009-0000-3625-6460

أ. قاسم محمد قاسم ظريفة

متدرب في سلك المحاماة الشرعية في المحاكم الشرعية

التابعة لديوان قاضي القضاة الفلسطينية

Mr. Qasim Mohammad Qasim Zarifah

Trainee in the field of Sharia advocacy at the Sharia Courts affiliated

with the Office of the Chief Qadi of Palestine.

Q_1996.z@hotmail.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع «إعادة المحاكمة كطريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام»، لما لها من أهمية في معالجة الأخطاء القضائية وضمان تحقيق العدالة. حيث تُعد إعادة المحاكمة آلية قانونية تمنح الأطراف المتضررة فرصة جديدة للنظر في قضاياهم، مما يسهم في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد المتضررين من جهة، وضمان استقرار الأحكام القضائية من جهة أخرى. واشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. في المبحث الأول، تم استعراض مفهوم إعادة المحاكمة ومشروعيتها، مع توضيح الفرق بينها وبين طرق الطعن الأخرى. وتناول المبحث الثاني الأسباب والشروط التي تُجيز طلب إعادة المحاكمة، مع تسليط الضوء على دورها في تحقيق العدالة ورد المظالم. أما المبحث الثالث، فركز على الإجراءات المتبعة لإعادة المحاكمة ونتائجها، وكان من نتائج الدراسة: أن إعادة المحاكمة تعد وسيلة استثنائية من وسائل الطعن في الأحكام، تهدف إلى تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية النهائية، وحدد القانون مجموعة من الأسباب التي تجيز إعادة المحاكمة، مثل الغش والتدليس والتزوير وتقديم أدلة كاذبة، لكنها ليست حصرية ويمكن توسيع نطاقها لتشمل حالات أخرى، واشترط القانون أن يكون مقدم الطلب طرفًا في الدعوى الأصلية، وأن يتقدم بنفس الصفة التي كان عليها قبل صدور الحكم، بالإضافة إلى توفر المصلحة القانونية لديه.

الكلمات الدالة: إعادة المحاكمة، الطعن، الاستئناف، التمييز.

Abstract:

This study addresses the topic of "Retrial as an Extraordinary Means of Appealing Judgments", due to its importance in rectifying judicial errors and ensuring the realization of justice. Retrial is considered a legal mechanism that grants affected parties a new opportunity for reconsideration of their cases, thereby contributing to achieving a balance between the interests of the individuals concerned, on the one hand, and the stability of judicial rulings, on the other. The study consists of an introduction, three sections, and a conclusion.

The first section explores the concept and legality of retrial, clarifying the distinction between it and other methods of appeal. The second section examines the reasons and conditions that justify requesting a retrial, highlighting its role in achieving justice and redressing grievances. The third section focuses on the procedures followed in retrial cases and their outcomes.

The study concludes that retrial is an exceptional means of appeal intended to correct errors that may taint final judicial rulings. The law specifies several reasons that justify a retrial—such as fraud, deception, forgery, and the submission of false evidence—but these are not exhaustive and may be expanded to include other circumstances. Furthermore, the law requires that the applicant be a party to the original case, submit the request in the same capacity held prior to the judgment, and demonstrate a legitimate legal interest.

Keywords: Retrial, Appeal, Cassation, Judicial Review.

المقدمة

الحمد لله الذي له العدل في أمره، والحقُّ في حكمه، والقسطُ في قضائه، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، المبعوثُ رحمةً للعالمين، أقام ميزان العدل بين الناس، وأمر بالحقِّ ولو على نفسه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين:

تُعدّ إعادة المحاكمة وسيلة استثنائية من وسائل الطعن في الأحكام، تهدف إلى تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية النهائية. ورغم سعي النظام القضائي لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، إلا أن بعض الحالات قد تستدعي إعادة النظر في الأحكام بعد صدورها، خصوصًا عند ظهور وقائع جديدة أو أدلة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة الأصلية، أو إذا تبيّن وجود مخالفات أو تجاوزات قانونية أثرت على عدالة الحكم.

وتأتي إعادة المحاكمة كضمان إضافي لتحقيق العدالة، حيث تُتيح تصحيح الأخطاء وتفادي الظلم الذي قد يلحق بالأطراف المتضررة. وهي بذلك تُجسد توازنًا دقيقًا بين احترام حجية الأحكام النهائية وحق الأفراد في الوصول إلى العدالة.

وانطلاقًا من دور إعادة المحاكمة كوسيلة قانونية غير عادية، يأتي هذا البحث لتناول هذه الوسيلة مع توضيح مفهومها وشروطها وآثارها. واستعراض التشريعات القضائية المعمول بها في المحاكم الفلسطينية، بهدف تسليط الضوء على تطبيقاتها وآثارها في النظام القضائي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تم اختيار موضوع «إعادة المحاكمة» نظراً لأهميته البالغة في تعزيز العدالة القضائية وضمان حقوق الأفراد. فإعادة المحاكمة تُعدّ وسيلة قانونية استثنائية تسمح بتصحيح الأخطاء التي قد تحدث في الأحكام النهائية، خصوصا في حالات ظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات قانونية تؤثر على نزاهة الحكم.

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في كونه يوفر فرصة للطعن في الأحكام النهائية التي قد تؤدي إلى ظلم الأطراف المتأثرة، ويُسهم في بناء نظام قضائي أكثر عدلاً وشفافية. كما أنه يعزز الثقة في القضاء من خلال ضمان أن العدالة لا تتحقق فقط على أساس الأحكام الصادرة، بل كذلك من خلال القدرة على تصحيح أي أخطاء قد تحدث بعد صدور الحكم.

لذلك، كان من الضروري تناول هذا الموضوع، وبيان أسبابه وشروطه وآثاره القضائية، لا سيما في المحاكم الشرعية الفلسطينية، لتسليط الضوء على أهميته في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الأحكام النهائية تهدف إلى تحقيق العدالة، إلا أن بعض هذه الأحكام قد تحتوي على أخطاء جوهرية تؤدي إلى ظلم الأطراف المتضررة. وهنا تبرز مشكلة البحث في مدى فعالية إعادة المحاكمة كإجراء قانوني وشرعي في تصحيح هذه الأخطاء، وحماية الحقوق دون الإخلال باستقرار الأحكام القضائية.

وتتمثل أسئلة البحث في الآتي:

١- ما مفهوم إعادة المحاكمة والطعن فيه؟

٢- ما الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الشرعية؟

٣- ما أبرز الأسباب والإجراءات القانونية لإعادة المحاكمة؟

٤- كيف تتقاطع إعادة المحاكمة مع طرق الطعن الأخرى؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- توضيح مفهوم إعادة المحاكمة ومشروعيتها.

٢- تحليل الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الشرعية، مع بيان الشروط والأسباب.

٣- مقارنة إعادة المحاكمة مع طرق الطعن الأخرى لبيان الفروق الجوهرية.

٤- إبراز أهمية إعادة المحاكمة كوسيلة لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تم دراسة النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بإعادة المحاكمة، مع تحليل الآراء القضائية وبيان أحكامها. وتوضيح الفروق بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى في النظامين القانوني والشرعي.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول مسألة إعادة المحاكمة كطريقة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المطبق في الأراضي الفلسطينية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت مسألة الطعن بإعادة المحاكمة، فمنها ما يتعلق بقوانين دول أخرى أو تتناول الموضوع بشكل غير معمق أو دون التطرق بشكل أساسي إلى مسألة إعادة المحاكمة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الشرعية المطبق في المحاكم الشرعية الفلسطينية. وفيما يلي أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

١- الطعن بالأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة، للباحثة صباح عريس عبد الرؤوف الدليمي، جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية/ العراق. تناولت الباحثة هذا الموضوع في الصفحات من (١٩٤-٢١٤)، إلا أن الدراسة تركز على ما هو منصوص عليه في قانون المرافعات العراقي، مما يختلف عن قانون أصول المحاكمات الفلسطيني الذي هو محور دراستي.

٢- الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لعثمان تكروري. تناول الكاتب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في النظام القانوني الأردني، مع التركيز على الإجراءات القانونية والضمانات التي تحكم سير المحاكمات. ويوضح تكروري الشروط والإجراءات التي تتيح للخصوم اللجوء إلى إعادة المحاكمة كطريق استثنائي للطعن. كما يناقش الأساس القانوني لإعادة المحاكمة وأسبابها، مثل ظهور أدلة جديدة أو وقوع غش أو تواطؤ أدى إلى صدور حكم خاطئ، ويعرض العلاقة بين إعادة المحاكمة وحجية الأحكام النهائية، مؤكدًا على ضرورة التوازن بين استقرار الأحكام وإحقاق العدالة.

٣- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، لأسامة الروبي. يقدم الكتاب شرحًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية في النظام المصري، مع مقارنات بين الأنظمة القانونية المختلفة. يبرز الروبي الطابع الاستثنائي لإعادة المحاكمة كوسيلة للطعن تهدف إلى تصحيح الأحكام القضائية النهائية في حالة وجود خطأ جوهري. يناقش الأسباب القانونية لإعادة المحاكمة مثل التزوير، والغش، واكتشاف مستندات جديدة لم تكن ممكنة في المحاكمة الأولى. كما يوضح الفرق بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى مثل الاستئناف والنقض، مع التركيز على المدد الزمنية والإجراءات المرتبطة بتقديم طلب إعادة المحاكمة.

ويتفق التكروري والروبي على أهمية إعادة المحاكمة كوسيلة استثنائية تسهم في تحقيق العدالة رغم حجية الأحكام النهائية، إلا أن عثمان تكروري يقدم شرحًا في سياق القانون الأردني، بينما يقدم أسامة الروبي منظورًا أوسع مع مقارنات بالنظام المصري.

٤- إعادة المحاكمة وضماناتها في الشريعة الإسلامية، لمظفر أحمد الراغب، مجلة مصر المعاصرة، ٢٠١٧م، حيث تحدث عن القضاء وحكمه بشكل عام، ومفهوم الضمانات وتأصيلها وتحدث عن إعادة المحاكمة في الشريعة الإسلامية ومشروعيتها، وأسبابها والفرق بينها وبين غيرها.

وما يميز دراستنا عن تلك الدراسات السابقة:

أنها ركزت على تناول الطعن بإعادة المحاكمة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م المطبق في الأراضي الفلسطينية، وبالتحديد في سياق المحاكم الشرعية الفلسطينية، بخلاف الدراسات السابقة التي ركزت على الطعن بإعادة المحاكمة في القوانين المدنية أو في الشريعة الإسلامية بشكل عام.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقة وخطته.

المبحث الأول: مفهوم إعادة المحاكمة ومشروعيتها وعلاقتها بغيرها من طرق الطعن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة

المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: العلاقة بين إعادة المحاكمة وغيرها من طرق الطعن في الأحكام

المبحث الثاني: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة والتي لا يجوز الطعن فيها

المطلب الثاني: أسباب طلب إعادة المحاكمة

المطلب الثالث: شروط طالب إعادة المحاكمة

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بقبول طلب إعادة المحاكمة ومدته

المبحث الثالث: إجراءات طلب إعادة المحاكمة ونتائجها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة

المطلب الثاني: نتائج طلب إعادة المحاكمة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم إعادة المحاكمة ومشروعيتها وعلاقتها بغيرها من طرق الطعن

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة

تُعد إعادة المحاكمة أحد الضمانات القانونية الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية التي قد تنشأ نتيجة صدور أحكام خاطئة أو غير منصفة. وتتيح هذه الآلية للأطراف المتضررة فرصة للطعن في الأحكام النهائية وإعادة النظر فيها، وفقًا لشروط وضوابط محددة تضعها التشريعات في كل دولة. وفي هذا المطلب، سيتم تناول مفهوم إعادة المحاكمة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولًا: إعادة المحاكمة في اللغة:

يتكون مصطلح «إعادة المحاكمة» من كلمتين: «إعادة» و«محاكمة»، ولكل منهما دلالة لغوية واضحة:

إعادة: مأخوذة من الجذر (عود)، ويقال: «عاد إليه» أي رجع، و«عاوده بالسؤال» أي سأله مرة بعد أخرى، مما يدل على التكرار والرجوع إلى الشيء مجددًا[١].

المحاكمة :مأخوذة من «حكم»، وتعني القضاء والفصل في المنازعات، أما «الحاكم» فهو من ينفذ الحكم، و«المحاكمة» تعني المخاصمة أمام القضاء[٢].

وبذلك، فإن إعادة المحاكمة لغويًا تعني: عرض النزاع مرة أخرى أمام القضاء بعد صدور حكم فيه وانتهاء المحاكمة الأولى.

ثانيًا: إعادة المحاكمة في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات لإعادة المحاكمة في الفقه القانوني، منها:

١- عرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها: طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام، يهدف إلى إلغاء الحكم بناءً على سبب مادي محض، بخلاف التمييز الذي يعتمد على أسباب قانونية خاطئة[٣].

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٣١٥/٣، دار صادر، بيروت، ط١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ١٤٠/١٢/ إبراهيم: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ١٩٠/١، دار المعارف، مصر، ط٢.

(٣) نجم: محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص٣٨٨، دار الثقافة- عمان، ط١، ١٩٩١م.

٢- وعرفت بأنها: إحدى طرق الطعن غير العادية، يُتاح من خلالها للخصم في حالات معينة طلب إلغاء حكم انتهائي صدر عن المحكمة ذاتها، ليتمكن من إعادة النظر في النزاع أمامها من جديد(١).

٣- كما عُرفت بأنها: وسيلة قانونية لمعالجة الأخطاء القضائية التي تظهر بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية(٢).

٤- وقيل إنها: إجراء يهدف إلى إهدار حجية الأحكام القطعية من أجل تصحيح الأخطاء الجوهرية في تقدير الوقائع، تحقيقًا للعدالة وحفاظًا على المصلحة العامة(٣).

٥- وورد تعريفها بأنها: طريق طعن غير عادي، يتيح لأحد الخصوم أو من يمثله طلب إعادة النظر في دعوى صدر فيها حكم نهائي، بقصد نقضه، وفقًا لأسباب مشروعة ومحددة خلال مدة معينة وبشروط مخصوصة(٤).

التعريف المختار: من خلال استعراض التعريفات السابقة، يظهر أن التعريف الأخير هو الأوفى والأشمل، نظراً لاحتوائه على جميع عناصر وأركان إعادة المحاكمة، حيث يوضح طبيعتها كطريق طعن غير عادي، ويبين شروطها وأهدافها بوضوح.

ثالثاً: مفهوم الطعن بإعادة المحاكمة:

الطعن في اللغة:

يحمل مصطلح «الطعن» في اللغة عدة معانٍ، منها الدخول في الشيء أو الاعتراض عليه(٥).

والطعن بإعادة المحاكمة في الاصطلاح:

أثار مفهوم الطعن بإعادة المحاكمة جدلًا واسعًا بين الفقهاء، حيث تباينت آراؤهم حول تعريفه وطبيعته القانونية باعتباره وسيلة استثنائية للطعن في الأحكام النهائية. ويعود هذا الاختلاف إلى تنوع وجهات النظر حول تأثير إعادة المحاكمة على مبدأ حجية الأحكام النهائية، والتوازن المطلوب بين تحقيق العدالة واستقرار الأحكام القضائية. فبينما ركّز بعض الفقهاء على الجانب

(١) العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ص٩١٨.

(٢) الدركزلي: ياسين، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ص٢٢٧، دار الأنوار- دمشق، ١٩٨٠م.

(٣) مصطفى: محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٦٦٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.

(٤) الوريكات: خالد رضوان منور، إعادة المحاكمة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، ص٣٥، رسالة ماجستير بإشراف د. علي محمد الصوا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٨م.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص٢٦٥.

الإجرائي لهذا الطعن، رأى آخرون أنه وسيلة جوهرية لتحقيق العدالة الموضوعية، مما أدى إلى ظهور تعريفات متعددة لهذا المفهوم.

وفيما يلي أبرز التعريفات للطعن بإعادة المحاكمة، مع بيان التعريف الأكثر دقة وشمولية:

١. تعريف البدارين: هو طعنٌ في حكم بات يقدّمه المحكوم عليه لإعادة النظر في الأحوال التي يقرها القانون(١).

٢. تعريف أنيس منصور: هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الحائزة على قوة الأحكام المقضي بها، يتقدم به الخصم عند تحقق أحد الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر، بهدف إلغاء الحكم كليًا أو جزئيًا، وإعادة النظر في الدعوى من جديد كأن الحكم لم يكن.(٢)

٣. تعريف نبيل أبو عمرو: هو طعنٌ غير عادي يُقدَّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي، بغرض الرجوع عن حكم قطعي سبق إصداره، وذلك عند توافر أحد الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر(٣).

٤. تعريف نصر فريد واصل: هو عدم الرضا بالحكم الصادر عن القاضي والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، وإصدار حكم جديد، سواء أكان الاعتراض من المدعى عليه أم من أي طرف متضرر من الحكم(٤).

التعريف المختار:

يُعد تعريف نبيل أبو عمرو الأقرب لمفهوم الطعن بإعادة المحاكمة، نظرًا لشمولية عناصره ودقته في توضيح الطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن، وارتباطه بالمحكمة التي أصدرت الحكم القطعي، مما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام وضمان تحقيق العدالة. وتبرز أهمية هذا التعريف في النظام القانوني الفلسطيني للأسباب التالية:

١. تأكيد الطابع الاستثنائي: يصف الطعن بأنه «غير عادي»، مما يشير إلى خصوصيته وعدم اللجوء إليه إلا في حالات محددة نص عليها القانون الفلسطيني، وهو ما ينسجم مع طبيعة هذا الطعن.

(١) البدارين: محمد إبراهيم, الدعوى بين الفقه والقانون, ص٣٤١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦م,

(٢) منصور, أنيس، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الأردني, ص٥٢، رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية , كلية الحقوق, ١٩٩٩٧,.

(٣) أبو عمر, نبيل إسماعيل وخليل أحمد, قانون المرافعات المدنية _ دراسة مقارنة, ط١ منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٤م , ص ٦٣٧.

(٤) واصل: نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص٢٥٧، مطبعة الأمانة – القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.

٢. ارتباطه بالمحكمة التي أصدرت الحكم: يوضح التعريف أن الطعن يُقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، وهو ما يتوافق مع النظام الفلسطيني، حيث يختص القاضي ذاته أو المحكمة ذاتها بالنظر في الطعن.

٣. التركيز على الحكم القطعي: يشير التعريف إلى أن إعادة المحاكمة تهدف إلى الرجوع عن حكم نهائي، مما يعكس حرص النظام القانوني على حماية حجية الأحكام، مع إتاحة الفرصة لتصحيح الأخطاء في الحالات الاستثنائية.

٤. تحديد الأسباب على سبيل الحصر: يبيّن التعريف أن إعادة المحاكمة لا تتم إلا عند تحقق أسباب قانونية محددة، مما يحدّ من إساءة استخدام هذا الطعن ويضمن الحفاظ على استقرار النظام القضائي(١).

وبناءً على ما سبق، فإن هذا التعريف يعكس بوضوح الطعن بإعادة المحاكمة في التشريعات الفلسطينية، من حيث تحقيق العدالة مع الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الفقه الإسلامي

تعد إعادة المحاكمة من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تتعلق بضمان تحقيق العدالة ومنع وقوع الظلم، خاصة إذا ظهرت بينات جديدة أو تبين خطأ في الحكم السابق. وقد أولى الفقهاء هذه المسألة عناية خاصة، نظرًا لارتباطها بمقاصد الشريعة في إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها. وتقوم مشروعية إعادة المحاكمة على أسس شرعية متينة تستند إلى قواعد عامة في الفقه الإسلامي، مما يفتح المجال لإعادة النظر في الأحكام عند توفر أسباب معتبرة شرعًا. ولبيان مشروعية إعادة المحاكمة، يمكن الاستدلال بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى أقوال الصحابة والأدلة العقلية التي تدعم هذا المبدأ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(٢).

(١) أبو عمر: قانون المرافعات المدنية، ص٦٣٧، ٦٣٨.
(٢) سورة النحل: (٦٠).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بإقامة العدل، ومن ثم فإن أي حكم قضائي ينطوي على ظلم أو خطأ يتعارض مع هذا الأمر الإلهي، مما يستوجب تصحيحه وإصلاح ما فيه من خلل تحقيقًا للعدل.

٢- قوله تعالى "وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ"(١).

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن النبي سليمان عليه السلام أعاد النظر في الحكم الذي أصدره داود عليه السلام، وأصدر حكمًا جديدًا، مما يدل على مشروعية إعادة المحاكمة وإمكان مراجعة الأحكام عند ظهور وجه أصح للحق.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن كل حكم مخالف للحق والعدل يستوجب النقض والإبطال، مما يعني أن الحكم الذي يشوبه خطأ قانوني أو شرعي يستحق المراجعة عبر إعادة المحاكمة.

٢- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "(٣).

وجه الدلالة: إن الحكم القضائي إذا جاء مخالفًا للحق فهو منكر يجب تغييره، وإعادة المحاكمة وسيلة مشروعة لتصحيح الأحكام الجائرة وإحقاق العدل.

ثالثاً: من الآثار:

١- ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – في القضاء وفيه:" ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"(٤).

(١) سورة الأنبياء: (٧٨- ٧٩).
(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، ١٣٤٣/٢، حديث رقم:١٧١٨.
(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٦٩/١، حديث رقم: ٤٩.
(٤) انظر: البيهقي: السنن الكبرى، ١١٩/١٠/ ابن القيم: إعلام الموقعين، ٨٦/١.

وجه الدلالة: يؤكد هذا الأثر أن القاضي إذا تبين له خطأ في حكمه وجب عليه الرجوع عنه، وهو ما ينسجم مع مبدأ إعادة المحاكمة التي تمكّن القاضي من مراجعة الأحكام الخاطئة.

٢- عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – قال:" ما من طينة أهون علي فكاً وما من كتاب أيسر علي رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته "[١].

وجه الدلالة: يدل الأثر على وجوب إعادة النظر في الأحكام ونقضها عند اكتشاف الخطأ، مما يعزز مشروعية إعادة المحاكمة.

رابعاً: الأدلة العقلية (المعقول)

١- تحقيق العدل وإحقاق الحق: إن الهدف الأساسي من القضاء هو تحقيق العدل، ولا يمكن بلوغ هذا المقصد إذا ثبت أن الحكم بني على خطأ.

٢- مسؤولية القاضي عن أحكامه: إذا كان القاضي قد أصدر حكمًا تبين لاحقًا أنه غير صحيح، فإنه غير معذور في التمسك به، بل يجب عليه إعادة النظر فيه.

٣- حاجة القضاء إلى تصحيح الأخطاء: كما أن تصحيح الأخطاء في الحياة اليومية أمر طبيعي ومقبول، فإن تصحيح الأخطاء في الأحكام القضائية أولى وأهم، نظرًا لما يترتب عليها من آثار خطيرة قد تمس الأرواح والحقوق. لذا، فإن وجود آلية قانونية لمراجعة الأحكام، ومنها إعادة المحاكمة، يعد ضرورة لتحقيق العدل واستقرار النظام القضائي[٢].

المطلب الثالث: العلاقة بين إعادة المحاكمة وغيرها من طرق الطعن في الأحكام

تُعتبر طرق الطعن في الأحكام القضائية من أهم الضمانات التي تحقق العدالة وتضمن تصحيح الأخطاء التي قد تحدث أثناء التقاضي. وقد أولت الأنظمة القانونية، سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية، اهتمامًا خاصًا بوضع آليات تتيح للخصوم الاعتراض على الأحكام ضمن ضوابط محددة تهدف إلى مراجعتها والتأكد من سلامتها.

وتنقسم طرق الطعن إلى نوعين رئيسيين:

١- طرق الطعن العادية: تشمل الاعتراض والاستئناف، وتتميز بأنها تتيح للمتضرر الطعن دون الحاجة إلى توافر أسباب محددة مسبقًا.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٢/٢٨١.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/٣٧٣/ النووي: المجموع، ٢٠/١٣٨.

٢- طرق الطعن غير العادية: تشمل التمييز، وإعادة المحاكمة، واعتراض الغير، وغيرها من الوسائل الاستثنائية التي لا يجوز اللجوء إليها إلا لأسباب معينة حددها القانون.

ومن أهم الفروق الجوهرية بين طرق الطعن العادية وغير العادية:

١. إمكانية اللجوء للطعن: في الطعن العادي، يحق للمتضرر اللجوء إلى أي من الطرق المتاحة، بغض النظر عن نوع العيب في الحكم. أما في الطعن غير العادي، فلا يُسمح به إلا لأسباب محصورة نص عليها القانون.

٢. إثبات سبب الطعن: يُشترط في الطعن غير العادي إثبات سبب قانوني محدد لقبوله، في حين أن الطعن العادي لا يتطلب ذلك.

٣. إعادة نظر القضية: في الطعن العادي، يُعاد طرح النزاع بكافة عناصره أمام المحكمة، بينما في الطعن غير العادي، يُنظر فقط في السبب المحدد للطعن.

٤. وجوب استنفاد الطرق العادية: لا يمكن اللجوء إلى الطعن غير العادي إلا بعد استنفاد الطرق العادية.

٥. المحكمة المختصة بالنظر في الطعن: الطعون العادية تُرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة الأعلى درجة، بينما تُرفع الطعون غير العادية غالبًا إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم(١).

وأما العلاقة بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى أبينها فيما يلي:

أولاً: العلاقة بين إعادة المحاكمة وبين النقض في الفقه الإسلامي:

١- في الفقه الإسلامي، للقاضي الحق في نقض الحكم القضائي من تلقاء نفسه إذا تبين له الخطأ، أما إعادة المحاكمة فتتم بناءً على طلب أحد الخصوم أو وزير العدل في القضايا الجزائية.

٢- النقض لا يحدد بمدة زمنية، بينما إعادة المحاكمة مقيدة بمدة قانونية محددة.

٣- يترتب على نقض الأحكام القضائية آثار قانونية قد تشمل القاضي أو الخصوم أو الشهود، بينما تقتصر آثار إعادة المحاكمة على نطاق أضيق.

٤- يشمل النقض جميع الأخطاء في الحكم، بما في ذلك الخطأ في تعيين القاضي، أما

(١) أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٦٠٠. أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ص٥٧٠. خليل: بحوث في قواعد المرافعات، ص٤٨٨. الدركزلي: طرق الطعن في الأحكام، ص١٣. النمر: قانون المرافعات، ص٥٤٠. المحاسبي: الوجيز في أصول المحاكمات، ص٥٩٧.

إعادة المحاكمة فتنحصر في أسباب محددة[١].

ثانياً: العلاقة بين إعادة المحاكمة والاستئناف:

١- يحق لأحد الخصوم أو من يمثله طلب إعادة المحاكمة، بينما الاستئناف قد يكون وجوبيًا لبعض الأحكام بحكم القانون.

٢- أسباب إعادة المحاكمة محصورة، بينما لا تقتصر أسباب الاستئناف على حالات معينة.

٣- كل من الاستئناف وإعادة المحاكمة لهما مدة محددة يجب الالتزام بها.

٤- الاستئناف يُرفع ضد الأحكام الابتدائية غير القطعية، بينما تُرفع إعادة المحاكمة ضد الأحكام القطعية، سواء كانت ابتدائية أو استئنافية.

٥- تنظر محكمة أعلى في الاستئناف، بينما تنظر نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في إعادة المحاكمة[٢].

ثالثاً: العلاقة بين إعادة المحاكمة والاعتراض:

١- يحق لأحد طرفي الدعوى طلب إعادة المحاكمة، أما الاعتراض فمخصص للمدعى عليه في الأحكام الغيابية فقط.

٢- تنظر نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في كل من إعادة المحاكمة والاعتراض.

٣- لا يكون الاعتراض إلا على الأحكام الغيابية، بينما تشمل إعادة المحاكمة جميع الأحكام.

٤- أسباب الاعتراض غير محصورة، في حين أن أسباب إعادة المحاكمة محددة.

٥- الاعتراض من طرق الطعن العادية، بينما إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية.

٦- قد يُرفع الاعتراض إلى أي محكمة ثم يُحال إلى المحكمة المختصة، بينما يجب تقديم طلب إعادة المحاكمة مباشرة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[٣].

رابعاً: العلاقة بين إعادة المحاكمة واعتراض الغير:

١- إعادة المحاكمة تُطلب من أحد طرفي الدعوى الأصلية، أما اعتراض الغير فيُقدَّم من شخص لم يكن طرفًا في القضية ولكنه تأثر بالحكم.

(١) انظر: زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٢٧٦. ابن جزي: محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، ص٣٢٢. وانظر: المادة ()١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢) انظر: المواد (١٣٨، و١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣) أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٦٨٠- ٦٨٢. وانظر: المواد (١٠٠، ١٠٦، ١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢- كلاهما من طرق الطعن غير العادية.

٣- مدة طلب إعادة المحاكمة قصيرة ومحددة، بينما يخضع اعتراض الغير لمدة التقادم.

٤- إعادة المحاكمة تُرفع بدعوى مستقلة، أما اعتراض الغير فقد يُرفع بدعوى مستقلة أو ضمن دعوى قائمة.

٥- كلتا الوسيلتين تُرفعان إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن اعتراض الغير قد يُنظر من محكمة أخرى من نفس الدرجة(١).

خامساً: العلاقة بين إعادة المحاكمة والتمييز:

١- يمكن لأحد الخصوم أو من يمثله طلب إعادة المحاكمة، بينما التمييز قد يكون وجوبيًا لبعض الأحكام وفقًا للقانون.

٢- تُعد محكمة التمييز أعلى سلطة قضائية، بينما تُنظر إعادة المحاكمة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

٣- كلا الطريقتين من طرق الطعن غير العادية.

٤- أسباب الطعن في التمييز وإعادة المحاكمة محصورة في القانون.

٥- الطعن بالتمييز يكون في أحكام محاكم الاستئناف أو الأحكام المحددة بالقانون، بينما إعادة المحاكمة تكون للأحكام القطعية.

٦- التمييز يهدف إلى مراجعة الأحكام من حيث صحتها القانونية، بينما تركز إعادة المحاكمة على السبب القانوني المحدد في طلب الطعن(٢).

ويتضح مما سبق: أن إعادة المحاكمة تُعد وسيلة استثنائية للطعن تهدف إلى تصحيح أخطاء قضائية جسيمة ضمن نطاق محدد من الأسباب والمدة الزمنية. كما أن علاقتها بطرق الطعن الأخرى تتحدد من حيث طبيعتها القانونية، والجهة المختصة بالنظر فيها، ومدى إمكانية اللجوء إليها. فهي تتقاطع مع النقض في بعض الجوانب لكنها تظل أضيق نطاقًا، كما تختلف عن الاستئناف والاعتراض من حيث الشروط والآثار المترتبة على كل منهما. وفي النهاية، يبقى لكل وسيلة من وسائل الطعن دورها الخاص في ضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

(١) أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٦٨٠- ٦٨٢.

(٢) أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٧٦٩- ٧٧٢. القضاة: مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣٣٢- ٣٣٣.

المبحث الثاني: إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة والتي لا يجوز الطعن فيها

أولاً: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة:

يقتصر الطعن بطريق إعادة المحاكمة على الأحكام التي اكتسبت قوة القضية المقضية، نظرًا لكونه من طرق الطعن غير العادية. وهذا ما يتضح من نص المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث جاء فيها:» يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه بطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية، والأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية ولا يقبل فيها الاعتراض، وذلك في الأحوال الآتية...».

ويتضح من هذا النص أن الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة تشمل الأحكام القطعية (النهائية)، أي تلك الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية، وكذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تدخل ضمن نطاق النصاب النهائي[١].

وعلى الرغم من أن الأصل في الأحكام القطعية هو عدم جواز تعديلها أو المساس بها تحقيقًا لاستقرار المعاملات وضمانًا لعدم اضطراب الحقوق المكتسبة، فإن الإبقاء على هذا الأصل دون استثناء قد يؤدي إلى الإضرار بالعدالة وإخفاء الحقيقة. لذا، أجاز القانون اللجوء إلى إعادة المحاكمة في حالات محددة، تتيح إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا توافرت شروط معينة تبرر ذلك.

ويُشترط لقبول الطعن بإعادة المحاكمة أن يكون الحكم المطعون فيه قد استنفد جميع وسائل الطعن العادية، وأن يكون الهدف من الطعن هو إلغاء الحكم أو تعديله أو إبطاله، أي إعادة فتح باب المرافعة مجددًا للنظر في القضية من جديد[٢].

ثانياً: الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة:

لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، ولا يقبل في الأحكام الغيابية، ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف، أو الاعتراض على الحكم جائزاً، فلا يجنح إلى الطريقة غير العادية ما دامت الطريقة العادية ممكنة

(١) عمرو: القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ص٥٨.

(٢) انظر: عمرو: القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ص٥٨، ٦١/ العاني: أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ص٢٢١/ وانظر: المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ومن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بهذا الطريق ما نصت عليه المادة (١٥٧) من قانون الأصول حيث نصت على أنه:» لا تقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناءً على حكم أعيدت المحاكمة عليه «.

فالطعن في الحكم القضائي بطريق معين لا يجوز أن يتكرر، فالاستئناف لا يجوز أن يرفع عن حكم سبق استئنافه، والالتماس لا يقبل بعد دفع التماس أول عن ذات الحكم من ذات الخصم، حتى ولو كان طعنه الثاني مستنداً لأوجه جديدة من أوجه الطعن بالالتماس(١).

لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا كان الطعن فيها بطريق الاستئناف أو الاعتراض لا يزال متاحًا، وذلك لأن الطعن غير العادي لا يلجأ إليه إلا عند استنفاد جميع الوسائل العادية للطعن(٢).

ومن بين الأحكام التي لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة، ما نصت عليه المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي تنص على أنه:» "لا تقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناءً على حكم أُعيدت المحاكمة عليه".

ويعني ذلك أن الحكم الذي سبق وأن خضع لإعادة المحاكمة لا يمكن أن يكون محلاً لهذا الطعن مرة أخرى، منعًا لتكرار الإجراءات وإطالة أمد التقاضي دون مبرر. كما أن طرق الطعن يجب ألا تكون وسيلة لإعادة النزاع بشكل غير محدود، حيث أن الطعن بطريقة معينة يجب أن يكون لمرة واحدة فقط، سواء كان ذلك في الاستئناف أو التماس إعادة النظر، حتى وإن استند الطعن الثاني إلى أسباب جديدة لم تكن مطروحة في الطعن الأول.

المطلب الثاني: أسباب طلب إعادة المحاكمة

حددت المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية عدة أسباب تجيز طلب إعادة المحاكمة، إلا أنها لا تغطي جميع الحالات التي قد تستدعي إعادة النظر في الأحكام القضائية. وفيما يلي تفصيل للأسباب المذكورة في القانون، مع بعض الإضافات التي يمكن اعتبارها مبررات مشروعة لإعادة المحاكمة(٣):

(١) عمر: الطعن بالالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، ص٣٩٧.

(٢) انظر: المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية/ عمرو: القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ص٥٨، ٦١.

(٣) انظر: المادة (١٥٣) من أصول المحكمات الشرعية/ وانظر: الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية،

١- الأسباب المتعلقة بتصرفات الخصم المطعون ضده: وتشمل هذه التصرفات أي أفعال غير مشروعة قام بها الخصم بهدف التأثير على سير العدالة، مثل: الغش والتدليس، والاحتيال في تقديم الأدلة، وإخفاء مستندات أو وثائق جوهرية كان من شأنها التأثير على الحكم.

٢- الأسباب المتعلقة بوسائل الإثبات: وهذه الأسباب تتصل بانهيار الأدلة التي بُني عليها الحكم أو ظهور أدلة جديدة تؤثر على القضية، وتشمل:

أ- إثبات عدم صحة الإقرار الذي استند إليه الحكم.

ب- تقديم شهادة زور أثرت على نتيجة المحاكمة.

ج- ثبوت تزوير المستندات المستخدمة في الدعوى.

د- أداء اليمين الكاذبة أثناء إجراءات المحاكمة.

هـ- ظهور أدلة جديدة ذات أثر حاسم في القضية.

٣- الأسباب المرتبطة بصحة الخصومة: وهي الأسباب التي تتعلق بأهلية الأطراف وتمثيلهم القانوني في الدعوى، ومنها:

أ- عدم أهلية أحد المتخاصمين وقت إقامة الدعوى أو أثناء نظرها.

ب- عدم صحة تمثيل أحد الأطراف، سواء بسبب قصور قانوني أو نقص في التفويض القانوني للوكيل.

٤- الأسباب المتعلقة بعيوب في الحكم ذاته: وهي تتعلق بمخالفة الحكم للأحكام الشرعية أو القانونية، أو وقوع تناقض في منطوقه، وتشمل:

أ- صدور الحكم بطريقة تخالف القواعد الشرعية أو القانونية.

ب- تناقض منطوق الحكم مع بعضه البعض.

ج- الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر أو أقل مما طُلب.

د- تعارض الحكم مع حكم سابق في ذات النزاع دون سبب قانوني.

٥- الأسباب المتعلقة بالقاضي الذي أصدر الحكم: وهي الأسباب التي تتعلق بأهلية القاضي ومدى حياده في القضية، ومنها:

أ- عدم توافر شروط الأهلية في القاضي الذي أصدر الحكم.

ب- وجود علاقة مباشرة بين القاضي وأحد الخصوم تؤثر على حياديته.

ص٩٥/ عمرو: القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ص٦١.

ج- اعتراف القاضي بوجود خطأ في حكمه أو إقراره بعدم عدالته[1].

المطلب الثالث: شروط طالب إعادة المحاكمة

يُعد طلب إعادة المحاكمة أحد طرق الطعن في الأحكام النهائية، وبالتالي يُشترط في مقدم الطلب أن يكون صاحب مصلحة مباشرة في القضية. ولضمان صحة الطلب، يجب أن تتوافر في طالب إعادة المحاكمة الشروط التالية[2]:

١- أن يكون طالب إعادة المحاكمة طرفًا في الدعوى الأصلية: يجب أن يكون مقدم الطلب أحد أطراف القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وفي حال تعدد المحكوم عليهم، يجوز لكل منهم تقديم طلب مستقل لإعادة المحاكمة، ويمكن للمدعي أو المدعى عليه تقديم الطلب، إذ يحق لكلاهما اللجوء إلى هذا الطع، وإذا تُوفي أحد أطراف الدعوى الأصلية، يجوز لورثته تقديم طلب إعادة المحاكمة نيابة عنه، ويمكن أن ينوب عن الطاعن وكيله القانوني، أو وليه إذا كان قاصرًا، أو وصيه في حالة فقدانه الأهلية.

٢- أن يُقدم الطعن بنفس الصفة التي كان عليها في الدعوى الأصلية: يجب أن يرفع طالب إعادة المحاكمة الدعوى بنفس الصفة التي كان يتصف بها وقت صدور الحكم المطعون فيه، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه.

٣-أن يكون للطاعن مصلحة قانونية في طلب إعادة المحاكمة: يجب أن يكون للطاعن مصلحة واضحة ومباشرة في إعادة المحاكمة، بحيث يكون الحكم المطعون فيه قد ألحق به ضررًا حقيقيًا، ويشترط أن يكون الطاعن متمتعًا بالأهلية القانونية لمباشرة الدعوى، فإن لم يكن كذلك، جاز لوليه أو وصيه تقديم الطلب بالنيابة عنه.

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بقبول طلب إعادة المحاكمة ومدته

أولاً: المحكمة المختصة بقبول طلب إعادة المحاكمة:

يُرفع طلب إعادة المحاكمة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(١) انظر: المادة (١٥٣) من أصول المحكمات الشرعية/ وانظر: الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص٩٥/ عمرو: القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، ص٦١.

(٢) أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٦٨٠- ٦٨٢.

ثانياً: مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة:

حدد القانون مدة ثلاثين يوماً كميعاد لتقديم طلب إعادة المحاكمة، على أن يبدأ احتساب هذه المدة وفقًا لطبيعة السبب الذي يستند إليه الطاعن[١]:

١- في حالات الغش أو التزوير أو تقديم أدلة كاذبة: إذا كان سبب الطعن هو وقوع غش من الخصم، أو تزوير في المستندات، أو تقديم شهادة زور، أو إخفاء وثائق جوهرية، فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم الذي يُثبت فيه الغش أو يُقر فاعله بالتزوير أو يصدر حكم بثبوته، أو اليوم الذي يُحكم فيه على الشاهد بالكذب، أو تظهر فيه الوثائق المخفية. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٦) من القانون، والتي حددت أن مدة إعادة المحاكمة تبدأ من يوم ثبوت الغش أو التزوير أو ظهور الوثائق المكتومة.

٢- في حالات تعارض الأحكام: إذا كان السبب هو صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان وجاهيًا، أو من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض إذا كان غيابيًا، وذلك وفقًا للمادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٣-حالات وقف الميعاد: يتوقف ميعاد الطعن في الحالات التي يفقد فيها صاحب الحق في الطعن أهليته القانونية، أو يتوفى، أو تزول صفة من كان يباشر الدعوى نيابة عنه، ولا يُستأنف احتساب المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم المتوفى أو من فقد أهليته القانونية أو زالت صفته[٢].

(١) انظر: المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية/ وانظر: العاني: أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ص٢٢٣/ القضاة: أصول المحاكمات والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣٤٣.

(٢) انظر: المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية/ وانظر: العاني: أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ص٢٢٣/ القضاة: أصول المحاكمات والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣٤٣.

المبحث الثالث: إجراءات طلب إعادة المحاكمة ونتائجها

المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة

يُقدَّم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويتم تقديمه وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، مع تبادل اللوائح بين الخصوم. ويشترط أن تتضمن لائحة الطلب ما يلي:

١- تحديد الحكم المطعون فيه.

٢- بيان الأسباب القانونية لإعادة المحاكمة.

٣- استيفاء جميع الرسوم المقررة وفقًا للمادة (١٥) من نظام رسوم المحاكم الشرعية.

وتمر دعوى إعادة المحاكمة بمرحلتين[١]:

المرحلة الأولى: قبول الطلب شكلاً:

١- تقوم المحكمة أولاً بفحص الطلب للتأكد من استيفائه للشروط الشكلية، مثل تقديمه ضمن المدة القانونية، وصدوره عن صاحب مصلحة، وتعلقه بحكم نهائي.

٢- إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية، تقرر المحكمة قبوله، وإلا فإنها تحكم برده.

المرحلة الثانية: النظر في موضوع الطلب:

١- بعد قبول الطلب شكلاً، تبدأ المحكمة في دراسة موضوع الدعوى بناءً على الأدلة المقدمة.

٢- يتم الاستماع إلى الخصوم، وفحص المستندات، والتأكد من صحة الأسباب التي يستند إليها الطاعن.

٣- تصدر المحكمة بعد ذلك قرارها، والذي قد يكون أحد الخيارات التالية: رد الطلب إذا لم تثبت أسباب الطعن، أو فسخ الحكم أو تعديله وفقًا لما تراه المحكمة مناسباً.

وفقًا للمادة (١٥٥) من القانون، إذا قُبل طلب إعادة المحاكمة بناءً على أحد الأسباب المذكورة في المادة (١٥٣)، فإن المحكمة تُعيد النظر في الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل إليها.

كما تقتصر سلطة المحكمة على النظر في المسائل التي وردت في لائحة طلب إعادة المحاكمة، ولا يجوز لها تجاوز ذلك إلى أمور أخرى لم يشملها الطلب[٢].

---

(١) انظر: أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٧٥٨، ٧٦١/ القضاة: أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي في الأردن، ص٣٤٥/ أنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص٧٦١.

(٢) انظر: أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، ص٧٥٨، ٧٦١/ القضاة: أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي

المطلب الثاني: نتائج طلب إعادة المحاكمة

عند تقديم طلب إعادة المحاكمة، يمكن أن ينتهي إلى إحدى النتيجتين:

النتيجة الأولى: سلبية:

إذا رأت المحكمة أن الطلب غير مستوفٍ للشروط الشكلية، أو أن الأسباب المقدمة لا تستوجب إعادة النظر في الحكم، فإنها تحكم برد الطلب سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية(١).

النتيجة الثانية: إيجابية:

إذا وجدت المحكمة أن الطعن في محله، فإنها تحكم في موضوعه، ويحل الحكم الجديد محل الحكم السابق(٢).

وأما أثر طلب إعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم:

١- لا يؤدي تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وقف تنفيذ الحكم تلقائيًا.

٢- يجوز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ إذا تبين أن استمراره قد يُلحق بالطاعن ضررًا جسيمًا لا يمكن تلافيه لاحقًا. وفي هذه الحالة، يُشترط أن يقدم الطاعن كفالة مالية تضمن تعويض خصمه عن أي أضرار قد تلحق به بسبب وقف التنفيذ(٣).

في الأردن، ص٣٤٥/ أنطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص٧٦١.

(١) المحاسني: الوجيز في أصول المحاكمات، ص٦٤١.

(٢) القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣٤٥.

(٣) القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص٣٤٥.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- حدد القانون مجموعة من الأسباب التي تجيز إعادة المحاكمة، مثل الغش والتدليس والتزوير وتقديم أدلة كاذبة، لكنها ليست حصرية ويمكن توسيع نطاقها لتشمل حالات أخرى.

٢- يشترط القانون أن يكون مقدم الطلب طرفًا في الدعوى الأصلية، وأن يتقدم بنفس الصفة التي كان عليها قبل صدور الحكم، بالإضافة إلى توفر المصلحة القانونية لديه.

٣- ينعقد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مما يضمن مراجعة الحكم من قبل الجهة التي أصدرته.

٤- حدد القانون مدة ثلاثين يومًا لتقديم طلب إعادة المحاكمة، ويبدأ احتساب هذه المدة بناءً على طبيعة السبب الذي يستند إليه الطاعن، مع وجود حالات يوقف فيها سريان المدة.

٥- تمر دعوى إعادة المحاكمة بمرحلتين؛ الأولى تتعلق بقبول الطلب شكلاً، والثانية تتعلق بالنظر في موضوع الطلب واتخاذ القرار بشأنه.

٦- لا يؤدي تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت المحكمة أن استمراره قد يسبب ضررًا لا يمكن تلافيه للطاعن، وفي هذه الحالة يجوز وقف التنفيذ بشرط تقديم كفالة مالية.

٧-النتائج المحتملة لطلب إعادة المحاكمة إما أن يُرفض الطلب لعدم استيفائه الشروط الشكلية أو الموضوعية، أو يتم قبوله وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم السابق.

ثانياً: التوصيات:

١- توسيع نطاق أسباب إعادة المحاكمة بأن يشمل القانون أسباباً إضافية لإعادة المحاكمة، مثل اكتشاف خطأ جوهري في تطبيق القانون، لضمان تحقيق العدالة بشكل أوسع.

٢- إعادة النظر في مدة الطعن فقد يكون من المفيد تمديد مدة تقديم طلب إعادة المحاكمة في بعض الحالات المعقدة التي تتطلب وقتًا أطول لاكتشاف أسباب الطعن وجمع الأدلة اللازمة.

٣- تعزيز ضمانات الطاعن فينبغي تعديل التشريعات لتوفير ضمانات أفضل للطاعن، مثل إمكانية وقف تنفيذ الحكم تلقائيًا في حالات معينة دون الحاجة إلى تقديم كفالة مالية، خاصة في القضايا التي قد يترتب عليها ضرر بالغ لا يمكن إصلاحه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- إبراهيم: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط٢, ١٩٧٢م.

٢_ أبو الوفا: أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجمعية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٣- أبو الوفا: أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجمعية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٤- أنطاكي: رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الداودي، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٥_ البدارين: محمد إبراهيم, الدعوى بين الفقه والقانون, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

٧- البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٨- الترمذي، محمد بن عيسى, سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

٩- ابن جزي: محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

١٠- خليل: أحمد، بحوث في قواعد المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط١، ٢٠١٢م.

١١_ الدركزلي: ياسين، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دار الأنوار- دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

١٢- زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٤م.

١٣- الظاهر: راتب، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مطابع الدستور، ط١، ١٩٨٩م.

١٤- العاني: محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط٢، ١٩٩٨م.

١٥_ العشماوي: محمد، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م.

١٦- عمر: نبيل إسماعيل، الطعن بالالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٨٣م.

١٧- أبو عمر, نبيل إسماعيل وخليل أحمد, قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٤م.

١٨- عمرو: عبد الفتاح، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، دار الإيمان، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

١٩- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، وتعديلاته حتى تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩م بموجب القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٤م والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م.

٢٠- القضاة: مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل، ط١، ١٩٨٨م.

٢١- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٢٢_ المحاسني: أسعد، الوجيز في أصول المحاكمات، مطبعة الإنشاء، دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠٢٣م.

٢٤_مصطفى: محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.

٢٥_منصور, أنيس، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الأردني, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية , كلية الحقوق, ١٩٩٧.

٢٦- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧- نجم: محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة- عمان، ط١، ١٩٩١م.

٢٨- النمر: أمينة مصطفى، قانون المرافعات، منشأة المعارف في الإسكندرية، مصر، ط١،

١٩٨٢م.

٢٩- النووي: محيي الدين بن شرف، المجموع شرف المهذب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٠١٨م.

٣٠- واصل: نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة – القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.

٣١- الوريكات: خالد رضوان منور، إعادة المحاكمة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بإشراف د. علي محمد الصوا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٨م.